

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الأونكتاد

استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

جمهورية تنزانيا المتحدة

استعراض عام



الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد

استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة:

جمهورية ترازيا المتحدة

استعراض عام



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

استعراض النظراء الطوعي الذي يجريه الأونكتاد لقوانين وسياسات المنافسة يندرج في إطار مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعروفة باسم "مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالمنافسة"، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٠. وتتوخى المجموعة، في جملة أمور، مساعدة البلدان النامية على اعتماد وإنفاذ قوانين وسياسات فعّالة بشأن المنافسة تلائم احتياجاتهم الإنمائية وحالتها الاقتصادية.

والآراء المُعرب عنها في هذا التقرير هي آراء المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمانة العامة للأمم المتحدة. وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها، أو بشأن نظمها الاقتصادية أو درجة تنميتها.

UNCTAD/DITC/CLP/2012/1 (OVERVIEW)

جمهورية ترانيا المتحدة

شكر وتقدير

يقوم الأونكتاد، أثناء الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أو أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أجل استعراض مجموعة المبادئ والقواعد، بإجراء استعراضات نظراء لقوانين وسياسات المنافسة. ويضطلع 'فرع سياسات المنافسة والمستهلك' بأعمال الإعداد الفني لهذا الاستعراض تحت إشراف حسن قاقايا، رئيس الفرع.

وقد أعد هذا التقرير للأونكتاد 'ثولاسوني كايرا' الرئيس التنفيذي للجنة المنافسة في بوتسوانا وأمينها. وتولت السيدة 'إليزابيث غاتشويري' مسؤولية الدعم الفني لإعداد التقرير واستعراضه. وقدم 'إيبرو غوتشي' و'أولا شفاغر' تعليقات قيمة على التقرير. ويود الأونكتاد أن ينوّه بالمساعدة القيمة المقدمة من 'جيوفري ماريكي'، المدير العام للجنة المنافسة التريهة بجمهورية ترازيا المتحدة؛ و'ألان ملولا'، مدير 'إدارة البحوث والاندماجات والدعوة' التابعة للجنة وكذلك من زملائه أثناء إعداد هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

١	تصدير	
١	أولاً - أسس وتاريخ سياسة المنافسة	
١	ألف - مقدمة: عرض نظام المنافسة في جمهورية ترانیا المتحدة ضمن سياقه	
٢	باء - السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي	
٤	جيم - الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة	
٥	ثانياً - الإطار القانوني: قانون المنافسة التريهة	
٥	ألف - أهداف هذا القانون	
٥	باء - نطاق تطبيق القانون	
٧	جيم - حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة	
٨	دال - إساءة استعمال القوة السوقية	
٨	هاء - مراقبة عمليات الاندماج	
٩	واو - حماية المستهلك	
٩	زاي - المسائل الإجرائية	
١٢	حاء - الجزاءات	
١٦	ثالثاً - مكافحة التزييف	
١٧	رابعاً - الإطار المؤسسي	
١٧	ألف - الوضع المؤسسي للجنة المنافسة التريهة	
١٨	باء - المهام	
١٩	جيم - موظفو اللجنة ومواردها وأداؤها	
١٩	دال - محكمة المنافسة التريهة	
٢٠	هاء - مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك	
٢١	خامساً - نشاط الدعوة المتعلق بتشجيع المنافسة	
٢٢	سادساً - التعاون والمساعدة الفنية على الصعيد الدولي	
٢٢	ألف - التعاون الدولي	
٢٣	باء - المساعدة التقنية	
٢٣	جيم - المجالات التي تتطلب مساعدة تقنية عاجلة	
٢٤	دال - المجالات الأخرى التي تتطلب مساعدة تقنية	
٢٤	سابعاً - استنتاجات وخيارات ممكنة بشأن السياسات	

تصدير

١ - يشكل هذا التقرير جزءاً من استعراض النظراء الثلاثي الطوعي لسياسات المنافسة في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي، والغرض من استعراض النظراء هذا هو تقييم الإطار القانوني وخبرات إنفاذه في كل من الدول الثلاث، واستقاء الدروس وأفضل الممارسات المستمدة من كل دولة منها، وبحث القيمة المضافة التي يجلبها تنسيق قوانين المنافسة وعملية إنفاذها في هذه المنطقة الفرعية. وفضلاً عن ذلك، يهدف الاستعراض إلى بحث وسائل التعاون فيما بين البلدان الثلاثة المشمولة باستعراض النظراء. وتستعرض التقارير الوطنية النظم المتعلقة بسياسة المنافسة في كل بلد من البلدان المذكورة أعلاه وهي تفيد كأساس لوضع تقرير تقييمي شامل يتناول القضايا ذات الصلة من منظور دون إقليمي.

٢ - ويستند التقرير إلى بحث مكثي مستفيض وزيارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لتقصي الحقائق. وقد تناول البحث المكثي إجراء استعراض لجملة من الأمور من بينها: (أ) قانون المنافسة التريهة لعام ٢٠٠٣، والنظام الداخلي للجنة المنافسة التريهة، والمبادئ التوجيهية للاندماجات، وقانون علامات البضائع لعام ١٩٦٣، ولائحة علامات البضائع لعام ٢٠٠٨؛ و(ب) مجموعة مختارة من قرارات لجنة المنافسة التريهة والتقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ و(ج) السياسات الوطنية ذات الصلة مثل سياسة التنمية الصناعية المستدامة، والرؤية الوطنية لغاية عام ٢٠٢٥، والسياسة التجارية الوطنية. وقد جرى القيام بزيارة تقصي الحقائق إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، التي أجريت أثناءها مقابلات مع جهات شتى صاحبة مصلحة، في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(١).

أولاً - أسس وتاريخ سياسة المنافسة

ألف - مقدمة: عرض نظام المنافسة في جمهورية تنزانيا المتحدة ضمن سياقها

٣ - سنت جمهورية تنزانيا المتحدة أول قانون منافسة لديها، وهو قانون الممارسات التجارية التريهة، في عام ١٩٩٤ وأنشأت إدارة داخل وزارة التجارة والصناعة للإشراف على تنفيذ هذا

(١) إلى جانب الهيئة المعنية بالمنافسة في جمهورية تنزانيا المتحدة، أجريت مقابلات مع كل من: (أ) مسجل 'محكمة المنافسة التريهة'، و(ب) وزارة التجارة والصناعة، و(ج) غرفة التجارة التنزانية، و(د) الجهات التنظيمية في قطاعي الطاقة والاتصالات، و(هـ) أكاديميون في جامعة دار السلام واقتصاديون يعملون في مؤسسة بحوث اقتصادية أو مؤسسة فكرية.

القانون. وقد حل محل هذا القانون قانون المنافسة التزبية لعام ٢٠٠٣ الذي أدى في عام ٢٠٠٧ إلى إنشاء لجنة المنافسة التزبية التي تتسم بقدر أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلالية.

باء - السياق السياسي والتاريخي والاقتصادي


٤ - جمهورية تزانيا المتحدة هي اتحاد يتكون من دولتين هما تنجانيقا وزنجبار. أما تنجانيقا فقد نالت استقلالها في عام ١٩٦١، وأما زنجبار فقد نالته في عام ١٩٦٣ واندجما معاً لتأسيس جمهورية تزانيا المتحدة في عام ١٩٦٤. وأصبح 'مواليمو جولوس نيريري' رئيس الجمهورية في عام ١٩٦٢ في إطار 'حزب الاتحاد الوطني الأفريقي لتنجانيقا'، وأُعلن في دستور الدولة أهما دولة اشتراكية.

٥ - وورثت جمهورية تزانيا المتحدة لدى استقلالها نظاماً قائماً على اقتصاد السوق ظل سائداً حتى عام ١٩٦٧ عندما صدر إعلان أروشا. وقد أكد هذا الإعلان على اعتماد الشعب التزاني على النفس واعتماد الزراعة الجماعية في المناطق الريفية، وشكك في الفوائد التي تعود على الشعب التزاني من الصناعات المملوكة ملكية أجنبية أو ملكية خاصة كعوامل للتنمية الاقتصادية. وأتمت الحكومة الصناعات الكبرى وأنشأت جمعيات تعاونية في القطاع الزراعي واعتمدت لائحة قانون الأسعار لعام ١٩٧٣ الذي أنشأ لجنة الأسعار الوطنية^(٦). وجرى التحلي في خاتمة المطاف عن سيطرة الدولة عن طريق إجراء إصلاحات هيكلية ولكن الحكومة ما زالت تقوم بدور حاسم الأهمية في تحديد كيف ينبغي ممارسة نشاط الأعمال في جمهورية تزانيا المتحدة.

٦ - وبينما حدثت بعض الاتجاهات التزولية، فإن جمهورية تزانيا المتحدة قد حققت منذ استقلالها في عام ١٩٦١ مكاسب اقتصادية مثيرة للإعجاب. فالنتاج المحلي الإجمالي للبلد قد ظل في حالة ارتفاع نسبي منذ الإصلاحات التي أُخذ بها في التسعينات من القرن العشرين، كما هو مبين في الشكل التالي.

(٢) كان هذا الوضع ماثلاً لما شهدته معظم البلدان في المنطقة، ومنها زامبيا على سبيل المثال.


الشكل ١ - الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية تنزانيا المتحدة، ١٩٨٩-٢٠١٠
(بملايين الدولارات)



المصدر: بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية (٢٠١٠)
(World Bank, World Development Indicators (2010)).

يبد أنه على الرغم من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، حدث انخفاض ملحوظ في الاستثمار الأجنبي المباشر، كما هو مبين في الشكل ٢:

الشكل ٢ - الاستثمار الأجنبي المباشر، التدفقات الصافية
(ميزان المدفوعات؛ بملايين الدولارات الجارية)



المصدر: بالاستناد إلى بيانات مأخوذة من البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية (٢٠١٠)
(World Bank, World Development Indicators (2010)).

٧- وقد أدى تأمين القطاعات الرئيسية، مثل المصارف وشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية، وتجارة التجزئة على الصعيد الوطني، وتجهيز المنتجات الزراعية ونظام النقل الوطني، عن إيجاد هياكل صناعية تتسم بارتفاع درجة التركيز والاحتكار. كما أن مخططات الزراعة الجماعية قد أزالَت جميع أشكال الروح الابتكارية في القطاع الزراعي، بينما فرضت الدولة نفسها كجهة مشترية وموزعة وبائعة تتمتع بوضع احتكاري^(٣).

٨- وأسفرت ملكية الدولة في معظم القطاعات الصناعية الرئيسية عن الافتقار إلى رأس المال والمساءلة، وعن الإقلال من الابتكار. كذلك فإن الركود الاقتصادي وصدّات أسعار النفط التي شهدتها سبعينات القرن العشرين وانخفاض أسعار صادرات السلع الأساسية الرئيسية هي أمور قد أسهمت في الهبوط الاقتصادي الذي حدث في ثمانينات القرن العشرين. وعقب استقالة رئيس الجمهورية نيريري، جرى الأخذ ببرنامج إصلاح اقتصادي. وتطلب التحوّل الاقتصادي القيام بإصلاح النظام السياسي والقانوني برمته.

٩- وفي عام ١٩٩٦، بدأت الحكومة في مراجعة المسار الاقتصادي ووضعت سياسة التنمية الصناعية المستدامة للفترة ١٩٩٦-٢٠٢٠ التي سلمت فيها الحكومة بدور القطاع الخاص باعتباره الأداة الرئيسية للقيام بالاستثمار المباشر في الصناعة.

جيم - الأهداف الاقتصادية لسياسة المنافسة

١٠- تستمد سياسة المنافسة فعاليتها من الهدف الرئيسي لرؤية التنمية الوطنية حتى عام ٢٠٢٥، وسياسة التنمية الصناعية المستدامة، والسياسة التجارية الوطنية والتي تؤكد جميعاً على الحد من الفقر واستئصال شأفته عن طريق التصنيع وإقامة اقتصاد تنافسي تقوده الصادرات. وتهدف سياسة المنافسة إلى التصدي لمشكلة تركّز القوة الشرائية الذي يمكن أن ينشأ عن نواقص السوق وعن السلوك الاحتكاري المؤدي إلى ممارسات مخلة بالمنافسة.

(٣) Kjekshus H (1977). *Tanzanian villagization policy: Implementational lessons and ecological dimensions*. *Canadian Journal of African Studies/Revue Canadienne des Études Africaines*. 11(2): 269-282.

ثانياً - الإطار القانوني: قانون المنافسة التريهة

ألف - أهداف هذا القانون

١١ - ينص قانون المنافسة التريهة في ديباجته على أنه "قانون يرمي إلى تعزيز المنافسة الفعالة في مجال التجارة والتداول، وإلى حماية المستهلكين من السلوك السوقي غير التريه والمضلل...". ويتمثل الهدف منه في زيادة رفاه شعب جمهورية ترازيا المتحدة عن طريق تشجيع وحماية المنافسة الفعالة في الأسواق، ومنع السلوك السوقي غير التريه والمضلل في جميع أرجاء البلد من أجل زيادة الكفاءة في إنتاج وتوزيع وتوريد السلع والخدمات؛ والنهوض بالابتكار؛ وزيادة الكفاءة إلى أقصى حد في تخصيص الموارد؛ وحماية المستهلكين^(٤).

باء - نطاق تطبيق القانون

١٢ - ينطبق القانون على جميع الأنشطة التجارية وهيئات العاملة في مجال التجارة. ويتضمن القانون ست مواد في إطار الجزء المخصص لقضايا المنافسة الأساسية (الاتفاقيات المخلة بالمنافسة، وإساءة استعمال الوضع المهيمن، ومراقبة عمليات الاندماج)، بينما تشتمل الأجزاء من الثالث إلى التاسع من القانون على أحكام بشأن حماية المستهلك.

حصانة الدولة

١٣ - وينطبق أيضاً قانون المنافسة التريهة على الدولة وهيئات الدولة العاملة في مجال التجارة، رغم أن المادة ٦(٢) منه تؤكد أن الدولة لا تكون عرضة لتطبيق أي غرامة أو جزاء بموجب هذا القانون ولا تكون عرضة للمقاضاة بسبب أي مخالفة تُرتكب ضد هذا القانون. ومع ذلك، فإن لجنة المنافسة التريهة قد طبقت القانون على سلطة محلية وفرضت عليها غرامات. ففي قضية 'الائيس ميديا' (Alliance Media) ضد مجلس بلدية أروشا، اعتُبر هذا المجلس مسؤولاً عن التصرف على نحو محل بالمنافسة. بمنحه حقوقاً حصرياً لشركة 'سكايتل' للإعلانات في مجال نصب هياكل للإعلانات ووضع إعلانات على طول طرق بلدية أروشا. وقد أمر المجلس بدفع غرامة قدرها عشرة ملايين شلن ترازيا وأُعلن أن الاتفاق لاغٍ وباطل^(٥).

(٤) المادة ٣ من قانون المنافسة التريهة.

(٥) FCC Annual Report 2008-2009, p. 12 (التقرير السنوي للجنة المنافسة التريهة،

.(٢٠٠٩-٢٠٠٨)

١٤- وقد رفضت لجنة المنافسة التريهة الطعن المقدم من شركة 'تانرودز' (Tanroads) بشأن إصدارها الحصري لتراخيص إلى شركات الإعلان خارج المباني بوضع إعلانات ونصب هياكل للإعلانات في المناطق المخصصة للطرق على نطاق البلد بأسره^(٦). وأعربت لجنة المنافسة التريهة عن ارتياحها، في جملة أمور، لأن السلوك المدعى للطرف المدعى عليه (تانرودز)، التي أقامت حواجز أمام الداخلين المحتملين إلى السوق وأقصت المنافسين من النشاط الإعلامي خارج المباني عن هذا النشاط، لم يكن سوى مسألة منافسة تبت فيها لجنة المنافسة التريهة؛ وقد شاركت شركة 'تانرودز' في النشاط التجاري ومن ثم يندرج عملها ضمن أحكام المادة ٦(١) من قانون المنافسة التريهة؛ كما أن هذه الشركة هي "هيئة تابعة للدولة" وليست هي "الدولة" ومن ثم فإنها لا تخضع للإعفاء بموجب المادة ٦(٢) من هذا القانون؛ فضلاً عن أن المادة ٩٦ من القانون نفسه تنص بوضوح أن هذا القانون ينطبق على جميع الأشخاص في جميع قطاعات الاقتصاد وأنه لا يمكن التخفيف منه أو استبعاده أو تعديله بموجب أي قانون آخر - إلا بقدر ما يُعتمد القانون الأخير بعد بدء العمل بقانون المنافسة ويُص فيه صراحةً على استبعاده أو تعديله - أو بموجب أي تشريع فرعي يُقصد به استبعاد قانون المنافسة أو تعديله. وقد ألغت لجنة المنافسة التريهة العقود الحصرية المعنية.

القيود الواردة في القطاعات الخاضعة لجهات تنظيمية

١٥- لا تمتلك لجنة المنافسة التريهة اختصاص تناول قضايا المنافسة في القطاعات التي توجد فيها جهة تنظيمية خاصة بالقطاع المحدد. فبموجب المادة ٩٦ من هذا القانون، توجد أربع جهات تنظيمية لها ولاية حصرية لتناول المسائل المتعلقة بالمنافسة الداخلة ضمن اختصاصها وليس من الإلزامي في حالتها أن تطلب المشورة من لجنة المنافسة التريهة. وتتمتع الجهات التنظيمية المذكورة بالسلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت تتشاور مع لجنة المنافسة التريهة أم لا^(٧).

(٦) بيان صحفي صادر عن لجنة المنافسة التريهة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٧) هذه القوانين هي: Energy and Water Utilities Regulatory Authority Act, 2001 (EWURA); Surface and Marine Transport Regulatory Act, 2001 (SUMATRA); the Tanzania Civil Aviation Regulatory Authority Act, 2003 (TCAA); Tanzania Communications Regulatory Authority Act, 2003 (TCRA). (قانون الهيئة التنظيمية لمراقف الطاقة والمياه، لعام ٢٠٠١؛ وقانون تنظيم النقل السطحي والبحري، لعام ٢٠٠١؛ وقانون الهيئة التنظيمية للطيران المدني الترانزي، لعام ٢٠٠٣؛ وقانون الهيئة التنظيمية للاتصالات الترانزية، لعام ٢٠٠٣).

١٦- وإذا وُجدت قضية من قضايا المنافسة في قطاع ما خاضع لجهة تنظيمية، فإن بإمكان لجنة المنافسة التريية أن تقدم موقفها إلى وزير التجارة والصناعة الذي يتمتع بالسلطة التقديرية لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن الموقف المعروض. ولا سبيل إلى الطعن في قرار الوزير في هذا الشأن. أما عن النوايا السياساتية الكامنة وراء هذا الاستثناء فهي غير واضحة.

١٧- وبالإضافة إلى قطاعات الصناعة المحددة في المادة ٩٦ من هذا القانون فإن مجالس تسويق المحاصيل، عن طريق وزارة الزراعة، تتحمل المسؤولية عن تنظيم وتحديد أسعار وديناميات توزيع المحاصيل النقدية الرئيسية مثل البن والقطن وجوز الكاجو والتبغ. وهذه المجالس مخولة قانوناً لتحديد أسعار المحاصيل عن طريق القيام سنوياً بوضع ترتيبات لتحديد الحد الأدنى للأسعار. فالقطاع الزراعي، شأنه شأن مثيله في بلدان أخرى مماثلة، يجتذب قدرًا كبيراً من عمليات التدخل الحكومي التي قد تتعارض مع سياسة المنافسة^(٨).

جيم- حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة

١٨- العناصر الأساسية لقانون المنافسة في جمهورية ترازيا المتحدة هي حظر الاتفاقات والاندماجات المخلة بالمنافسة، وإساءة استعمال القوة السوقية، وحماية المستهلك. إذ تنص المادة ٨ من قانون المنافسة التريية على أنه "لا يجوز للشخص أن يدخل في اتفاق أو يعطي مفعولاً لاتفاق إذا كان موضوع هذا الاتفاق أو أثره أو أثره المحتمل هو منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها." ويسري هذا الحظر على الاتفاقات الأفقية والرأسية على السواء. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، يحتوي القانون على افتراض يمكن الطعن فيه مفاده ألا تقيّد هذه الاتفاقات المنافسة.

١٩- وتحظر المادة ٩ تحديد الأسعار فيما بين المتنافسين، والمقاطعة الجماعية من جانب المنافسين، والمزادات أو العطاءات التوافقية. ومجرد وجود دليل على السلوك هو أمر غير كافٍ. إذ يتعين على لجنة المنافسة التريية أن تثبت أن الشخص المعني قد باشر هذا السلوك وتصرف عن عمد أو بإهمال. ومن غير الواضح من تطبيق هذا النص ما إذا كان الشخص الذي يباشر السلوك المعني بغير قصد يُعتبر قد خالف القانون. ولم تنظر لجنة المنافسة التريية حتى الآن في حالة كارتل

(٨) لم يكن من الواضح، داخل لجنة المنافسة التريية، ما إذا كانت مجالس تسويق المحاصيل هي جزء من "الدولة" أم "هيئات تابعة للدولة" من ناحية؛ وما إذا كانت، من الناحية الأخرى، تعمل بشكل دقيق في التجارة أم لا.

ناجحة. ولا توجد جزاءات جنائية باستثناء غرامات تتراوح قيمتها بين ٥ في المائة و ١٠ في المائة من رقم الأعمال^(٩)، وتوجد حاجة إلى توسيع نطاق الكارتلات التحكومية فضلاً عن قصر الغرامات على المنتج المعني وليس على رقم أعمال مؤسسة الأعمال. وينبغي أيضاً أن ينص نظام الغرامات فقط على فرض غرامة لا تتجاوز ١٠ في المائة وذلك توجيهاً للمرونة.

دال- إساءة استعمال القوة السوقية

٢٠- وفقاً للمادة ٦٠(١) من قانون المنافسة التريهة، يكون الشخص ذا وضع مهيم في السوق إذا كان بمقدوره بشكل مربح ومادي، عندما يتصرف بمفرده، أن يقيّد المنافسة أو يجد منها في تلك السوق لفترة زمنية يُعتد بها وإذا تجاوز نصيب هذا الشخص من السوق المعنية ٣٥ في المائة.

٢١- على عكس بعض التشريعات التي تتناول الهيمنة الجماعية، فإن الهيمنة المنصوص عليها في القانون تقتصر على سلوك شركة منفردة. وتقطع المادة ١٠ شوطاً أكبر فتتناول مفهوم إساءة استعمال القوة السوقية حيث "لا يجوز لشخص له وضع مهيم في السوق أن يستعمل هذا الوضع إذا كان من شأن موضوع السلوك المعني أو أثره أو أثره المحتمل أن يمنع المنافسة أو يقيدها أو يشوهها". ولا يوجد لدى لجنة المنافسة التريهة مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية تناول المسائل المتعلقة بإساءة استعمال القوة السوقية، ومن الضروري وجود مبادئ توجيهية بهذا الشأن بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه ممارسة إساءة استعمال القوة السوقية في قانون المنافسة في جمهورية ترازيا المتحدة. بيد أنه توجد مسحة من الخطوط الإرشادية في المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج.

هاء- مراقبة عمليات الاندماج

٢٢- نظام مراقبة عمليات الاندماج مشروح في المادتين ١١ و ١٣ من قانون المنافسة التريهة وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاندماج والتي اعتمدها اللجنة. ويرد تعريف الاندماج ضمن التعاريف المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، وهو: أن 'الاندماج' يعني اكتساب ملكية أسهم أو مؤسسة أعمال أو أصول أخرى، سواء داخل جمهورية ترازيا المتحدة أو خارجها، بما ينتج عنه تغيير السيطرة على مؤسسة أعمال أو على جزء من مؤسسة أعمال أو على أصل من أصول مؤسسة أعمال في جمهورية ترازيا المتحدة.

(٩) المادة ٦٠(١) من قانون المنافسة التريهة.

٢٣- وتنص المادة ١١(١) من القانون على الاختبار الأساسي الذي بناءً عليه يكون الاندماج محظوراً إذا ترتب عليه نشوء أو تعزيز وضع مهيم في السوق، وتحدد العتبة الدنيا لهذه الهيمنة بنسبة ٣٥ في المائة. ووقف قيام الاندماج لأنه سيؤدي ببساطة إلى الحصول على نصيب في السوق نسبته ٣٥ في المائة قد يحول دون نشوء الاندماجات التي تدعم الكفاءة دعماً فعلياً. ويُنص في المادة ١٢ على إعفاءات فيما يتعلق بالاندماجات التي قد تنطوي على منافع عامة^(١٠).

واو - حماية المستهلك

٢٤- لأغراض استعراض النظراء هذا لقانون وسياسة المنافسة في جمهورية تنزانيا المتحدة، يقتصر هذا التقرير على استعراض مسائل التزييف، التي يجري تناولها في قانون مختلف هو قانون علامات البضائع.

زاي - المسائل الإجرائية

التحقيق في الاتفاقات المخلة بالمنافسة

٢٥- ترد القواعد الموضوعية للنظام الداخلي في النظام الداخلي للجنة المنافسة التريهة. ويجوز للجنة أن تفتح تحقيقاً في ممارسة محظورة بمبادرة منها هي، أي بحكم مهامها^(١١). أما البت النهائي فيما إذا كان يُجرى تحقيق أم لا في حالة من الحالات فهو أمر متروك للمدير العام للجنة الذي يعمل أيضاً عضواً في اللجنة له حق التصويت. وفي الحالات التي لا تُقبل فيها الشكوى، يزود الشاكي بأسباب هذا القرار، الذي يجوز إحالته إلى جناح الفصل القضائي للجنة إذا رغب الشاكي في ذلك. ويؤدي المدير العام ثلاثة أدوار في هذا الصدد وهي: المبادر بإجراء التحقيق أو الموافقة عليه، والمدعي العام بشأنه، وجهة الفصل بخصوصه. وقد يشكل ذلك إحدى الحالات التي يمكن أن تطرح تحديات دستورية وهي تتطلب مراجعة قانونية^(١٢).

(١٠) بخصوص عمليات الاندماج عبر الحدود، يُتوقع أن يجري تناول هذه العمليات متى بدأ نفاذ قانون المنافسة لعام ٢٠٠٦ الذي اعتمدهت جماعة شرق أفريقيا.

(١١) المادة ٦٩ من قانون المنافسة التريهة.

(١٢) للمدعى عليهم حق الاستماع إليهم قبل اتخاذ قرارات ضدهم، وتعتمد فترة الانتهاء من الحالة المعنية على مدى خطورة الحالة - وذلك، في جملة أمور، عن طريق اتباع أحكام القاعدة ٥٨ من النظام الداخلي.

تقرير الإعفاءات

٢٦- تقضي القاعدة ٥٩ من الجزء السادس من النظام الداخلي بأنه يجوز للشخص أن يتقدم بطلب لإعفاء اتفاق، أو جميع الاتفاقات المدرجة ضمن فئة اتفاقات مشمولة بأحكام المادة ١٢(١) من قانون المنافسة التزهية، من هذه الأحكام وذلك عن طريق تقديم طلب على النموذج FCC.3 الوارد في الجدول الأول من النظام الداخلي. ويكون على لجنة المنافسة التزهية، قبل أن تمنح أو تلغي إعفاءً بموجب المادة ١٢ من قانون المنافسة التزهية، أن تُدرج إشعاراً في الجريدة الرسمية (*Gazette*) بالطلب المتعلق بالحصول على إعفاء أو بعزمها إلغاء هذا الإعفاء؛ ولها أن تتشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة وأن تجري تحقيقاً في الاتفاق المعني أو في فئة الاتفاقات المعنية. وفي الحالات التي تفكر فيها لجنة المنافسة التزهية في إلغاء إعفاء ممنوح بموجب المادة ١٢(٦) من قانون المنافسة التزهية، يكون على اللجنة أن تحظر الشخص المعني، خطياً، بعزمها على أن تفعل ذلك، كما يتعين عليها أن تنشر الإشعار المطلوب بموجب القاعدة ٥٩(٩) من النظام الداخلي.

التحقيق في إساءة استعمال قوة سوقية

٢٧- يُتبع في عملية التحقيق في أي حالة من حالات إساءة استعمال القوة السوقية المبدأ نفسه المنصوص عليه في النظام الداخلي والذي يُتبع في سائر الشكاوى. ولا يوجد لدى لجنة المنافسة التزهية أي مبادئ توجيهية شاملة بشأن إساءة استعمال القوة السوقية. وبطبيعة الحال فإن أول منطلق في تحديد ما إذا كانت توجد إساءة لاستعمال القوة السوقية هو البت فيما إذا كانت الشركة المعنية لها فعلاً نصيب من السوق يتجاوز نسبة ٣٥ في المائة، حسب نص المادة ٦ من قانون المنافسة التزهية. وبينما لا يتضمن هذا القانون إشارةً تبين ما هو السلوك الذي يُعتبر حالة من حالات إساءة استعمال القوة السوقية، فإن القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية شركة 'مصانع سيرينغيتي للجمعة' المحدودة ضد شركة 'مصانع تترانيا للجمعة' المحدودة تتضمن قائمة غير جامعة بأمثلة مستمدة من السوابق القضائية الدولية.

استعراض حالات الاندماج

٢٨- تبدأ عملية الإخطار بملء استمارة إخطار ودفع رسم قانوني. ولا يمكن تنفيذ أي عملية اندماج إلا بعد موافقة لجنة المنافسة التزهية على ذلك^(١٣). ولا تحال حالات الاندماج إلى الوزير المختص ولا إلى المحكمة. إذ تقضي القاعدة ٤٤ من قواعد النظام الداخلي بأن يقدم

(١٣) المادتان ١١ و ١٣ من قانون المنافسة التزهية.

مدير الامتثال بلجنة المنافسة التزهيبة إلى الشركة مقدمة الإخطار، في غضون خمسة أيام بعد تلقي إشعار رسمي بهذا المعنى، إشعاراً مفاده أن الطلب كامل أو أنه غير كامل. وعند صدور إشعار بأن الطلب كامل، يجري فحص الاندماج في غضون ٩٠ يوماً مع إمكانية تمديد هذه الفترة بمقدار ٣٠ يوماً.

٢٩- والأحكام المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في الجزء الرابع من النظام الداخلي، كما أُشير إليها من قبل، تنطبق مع تغيير ما يلزم تغييره على التحقيقات التي تُجرى بشأن حالات الاندماج. ويوجد فيما يبدو ظلم في ثانيا القاعدة ٥٣ إذا أوضحت إدارة التحقيقات في الإشعار القائل بأن الملف غير كامل أن الاندماج يخرج فيما يبدو عن نطاق قانون المنافسة التزهيبة وأن رسوم تقديم الطلب لن ترد. وبالنظر إلى المبالغ الهائلة التي تُدفع من حيث الإخطار أو رسوم الطلب، فلعل لجنة المنافسة التزهيبة تنظر في إعادة النظر في ذلك وربما في الإبقاء على مبلغ صغير نظير المصروفات الإدارية المتكبدة.

التحقيقات التي تُجرى بموجب المادة ٦٨ من قانون المنافسة التزهيبة

٣٠- يمكن للجنة المنافسة التزهيبة أن تجري تحقيقاً متى رأت أن ذلك ضروري أو من المرغوب فيه لغرض الاضطلاع بمهامها. ويكون هذا التحقيق ضرورياً قبل أن يمكن للجنة أن تمارس سلطتها بمنح أو إلغاء أو تغيير إعفاء جماعي. بموجب المادة ١٢ من القانون المتعلقة بالإعفاءات. ويجوز أيضاً للوزير المختص أن يطلب قيام اللجنة بالتحقيق في مسألة من المسائل المحددة في التوجيه المعني وأن يحدد وقتاً زمنياً تقدم اللجنة في عضونه تقريرها إلى الوزير. وبينما قد يتعارض ذلك مع استقلالية اللجنة، فإنه يشكل مع ذلك علاقة ضرورية. ومن المتوقع أن يكون هذا التوجيه الصادر عن الوزير ذا طابع يجعل من الجائز للجنة أن تتناول هذا الأمر تناولاً قانونياً. ويجوز للجنة أيضاً أن تجري تحقيقاً بناء على طلب إحدى الهيئات التنظيمية^(١٤).

صلاحيات التحقيق

٣١- معظم المعلومات التي تجتمعها لجنة المنافسة التزهيبة تُقدّم إليها طواعيةً. بيد أنه في الحالات التي يوجد فيها لدى اللجنة ما يبعث على الاعتقاد بأن الشخص المعني قادر على

(١٤) المادة ٦٨(٤) من قانون المنافسة التزهيبة. إذ يجب على لجنة المنافسة التزهيبة أن تنشر إشعاراً بهذا التحقيق في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية متداولة بصورة عامة في تنزانيا أو أن ترسل إشعاراً خطياً إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن في ذلك الوزير المختص (المادة ٦٨(٥)(ب) من قانون المنافسة التزهيبة).

تقديم معلومات أو إعداد مستند أو تقديم أدلة قد تساعد في أداء أي من مهامها، يجوز لعضو من أعضاء اللجنة، بناء على تكليف موقع عليه من رئيس اللجنة أو من مديرها العام، أن يطلب قيام ذلك الشخص بتقديم المعلومات أو بالمثل أمام اللجنة^(١٥).

٣٢- وفضلاً عن ذلك يجوز للجنة، في الحالات التي يوجد لديها بشأنها ما يبعث على الاعتقاد بأن الشخص المعني يمتلك أي مستندات أو يسيطر على أي مستندات يمكن أن تساعد في أداء أي مهمة من مهام اللجنة، أن تتقدم بطلب إلى المحكمة التي تصدر في هذه الحالة أمراً يرخص لأي فرد من أفراد الشرطة، مصحوباً بموظف من موظفي اللجنة، بدخول أماكن الشخص المعني وإجراء تفتيش واستخراج صور من المستندات الموجودة فيها أو أخذ مقتطفات منها.

حاء- الجزاءات

٣٣- بالإضافة إلى فرض جزاءات نقدية^(١٦)، تمتلك لجنة المنافسة التزهية أيضاً سلطات تسمح لها بإصدار أوامر امتثال وأوامر تعويضية. أما أوامر الامتثال فهي امتداد لما يُشار إليه في دول أخرى باسم "أوامر توقّف وكف". والسياق الذي تُستخدم فيه هذه الأوامر في إطار قانون المنافسة التزهية لا ينتهي بصدور أوامر التوقّف والكف، بل بإصدار توجيه يقضي بأداء فعل معين. بيد أن أوامر التعويض تتعلق فيما يبدو بالحالات التي يكون فيها الشاكي أو الطرف المتضرر قد برهن على تكبّد أذى أو ضرر معين وتحدد فيها اللجنة تعويضاً نظير ذلك.

أوامر الامتثال

٣٤- في الحالات التي تقتنع فيها لجنة المنافسة التزهية بأن شخصاً ما قد ارتكب، أو يُحتمل أن يرتكب، مخالفة لقانون المنافسة التزهية (بخلاف الجزعين السادس أو السابع من القانون اللذين يتناولان الشروط الضمنية في عقود المستهلكين والتزامات المصنّعين، على التوالي)، يجوز للجنة أن تصدر أمر امتثال لذلك الشخص وأي شخص متورط في المخالفة المعنية. ويصدر أمر الامتثال خطياً، ويحدد الأسباب التي يقوم عليها الأمر. وفي القضية ٢ لعام ٢٠٠٩^(١٧)،

(١٥) المادة ٧١ من قانون المنافسة التزهية.

(١٦) على عكس الوضع في بلدان أخرى بالمنطقة، لا ينص قانون المنافسة بجمهورية تنزانيا المتحدة على جزاءات جنائية في حالة وجود كارتلات تحكّمية.

(١٧) Serengeti Breweries Limited v. Tanzania Breweries Limited, p. 53. عند صدور أمر امتثال، يكون هذا الأمر واجب النفاذ كما لو كان أمراً صادراً عن المحكمة العالية.

صدر حكم من لجنة المنافسة التزهيية، بموجب المادة ٥٨ (١) و (٣)، ضد شركة 'مصانع تنزانيا للجنة' المحدودة التي أمرت بالامتناع حالاً عن إزالة مواد نقاط البيع الخاصة بالشركة المنافسة لها في المنافذ وعن الدخول في اتفاقات وضع علامات تجارية مخلفة بالمنافسة مع مالكي المنافذ. وفضلاً عن ذلك، فإن لجنة المنافسة التزهيية، في قضية 'لجنة المنافسة التزهيية ضد مصرف أفريقيا'، قد أصدرت أمر امتثال إلى المصرف بسبب عدم الإخطار بحالة اندماج. وطلب أمر الامتثال أن يعمم المصرف على الجمهور إشعاراً بالامتثال (في إحدى الصحف) وتقريراً يوضح فيه للجمهور أن عدم قيامه بالإخطار بحالة الاندماج هو أمر يتعارض مع القانون^(١٨).

الأوامر التعويضية

٣٥- بموجب المادة ٥٩ من قانون المنافسة التزهيية، يجوز لأي شخص تكبد خسارة أو ضرراً نتيجة لمخالفة ارتكبت ضد القانون (بخلاف المنصوص عليه في الجزئين السادس أو السابع من القانون اللذين يتناولان الشروط الضمنية في عقود المستهلكين والتزامات المصنّعين، على التوالي)، أن يتقدم إلى اللجنة بطلب لإصدار أوامر تعويضية. بموجب هذا الباب ضد الشخص الذي ارتكب المخالفات المعنية هو وأي شخص متورط في المخالفة، سواء كان قد أدين بارتكاب المخالفة أم لا. ويجوز تقديم هذا الطلب في أي وقت في غضون ثلاث سنوات بعد تكبد الخسارة أو الضرر، أو عندما يعلم مقدم الطلب بوقوع المخالفة، أيهما يحدث آخراً^(١٩). وهذا على التقيض من الحكم الموضوعي المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٨) من قانون المنافسة التزهيية الذي يعطي لجنة المنافسة التزهيية المرونة التي تمكنها من اتخاذ إجراء بشأن المخالفة في أي وقت خلال فترة ست سنوات بعد ارتكاب المخالفة. ولم تصدر اللجنة حتى الآن أمراً تعويضياً.

الغرامات التي تُوقَّع على الهيئات الاعتبارية

٣٦- بموجب المادة ٦٠ (١) من القانون، يجوز للجنة المنافسة التزهيية أن تفرض غرامات. ويجوز فرض هذه الغرامات بالإضافة إلى إصدار أمر امتثال أو أمر تعويضي. والحد الأدنى للغرامة هو نسبة ٥ في المائة من رقم الأعمال السنوي للشركة في جمهورية تنزانيا المتحدة، والحد الأقصى هو نسبة ١٠ في المائة من رقم الأعمال. والغرامة الدنيا البالغة ٥ في المائة من رقم الأعمال السنوي تبدو مفرطة الارتفاع في الحالات التي لا يتعلق فيها السلوك المخل

(١٨) FCC Annual Report 2008-2009 (التقرير السنوي للجنة المنافسة التزهيية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

(١٩) المادة ٥٩ (٢) من القانون.

بالمنافسة إلا بجزء من أنشطة الأعمال التي تقوم بها الشركة، مثلاً في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بمنتج واحد فقط من بين حافظة منتجات كبيرة. ولذلك يُقترح التوصية بحذف العتبة الدنيا للغرامة على أن يكون حدها الأقصى هو نسبة ١٠ في المائة على أساس المنتجات المعنية.

٣٧- ولم تتردد لجنة المنافسة التريهية في استخدام هذه الصلاحية من قبل. ففي القضية ٢ لعام ٢٠٠٩، أمرت اللجنة شركة 'مصانع تترانيا للجنة' المحدودة بدفع نسبة ٥ في المائة من رقم أعمالها كغرامة نظير إساءة استعمال قوتها السوقية^(٢٠). وقد فُرضت أيضاً غرامات على شركة السحائر التترانية المتحدة المحدودة، التي اكتسبت ملكية شركة منافسة دون إذن مسبق من جانب لجنة المنافسة التريهية. وفُرضت غرامة أخرى قدرها ٣,٩ مليارات شلن تتراني على شركة 'مصانع شرق أفريقيًا للجنة المحدودة' بسبب التخلص من أسهمها في شركة 'مصانع تترانيا للجنة' المحدودة دون الحصول على إذن من لجنة المنافسة التريهية.

فرض غرامات على حملة الأسهم والمديرين والموظفين

٣٨- في الحالات التي يكون فيها الشخص المُتَّهَم بارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون هو هيئة اعتبارية، يجوز أيضاً توجيه الاتهام بصورة مشتركة في الدعوى نفسها المتعلقة بهذه الهيئة الاعتبارية إلى كل شخص كان وقت ارتكاب المخالفة مديراً عاماً للهيئة الاعتبارية أو مديراً تنفيذياً أو موظفاً بها، وعند إدانة هذه الهيئة الاعتبارية بارتكاب المخالفة يُعتبر كل مدير عام أو مدير تنفيذي أو موظف للهيئة الاعتبارية مداناً بالاتهام نفسه ما لم يُثبت الشخص المعني أن المخالفة قد ارتكبت دون علمه أو أنه قد توخى العناية الواجبة لمنع ارتكاب المخالفة^(٢١).
بيد أن الجزاءات التي تُوقَّع على هؤلاء الموظفين غير موضَّحة في القانون.

الحدود الزمنية القانونية

٣٩- تحد المادة ٦٠(٨) من القانون الدور القانوني للجنة المنافسة التريهية في تناول الحالات. فهي تؤكد أنه يجوز للجنة أن تتخذ في أي وقت إجراءً بشأن المخالفة في غضون ستة أشهر بعد ارتكاب المخالفة. وفيما يخص حالات الاندماج، يوجد أمام اللجنة حد زمني قدره ثلاث سنوات لكي تتناول في غضون هذه الحالة الاندماج بعد تنفيذ هذا الاندماج دون إخطار اللجنة.

(٢٠) نحو ٢٧ مليار شلن تتراني.

(٢١) المادة ٦٠(٣) من قانون المنافسة التريهية.

سجل الإنفاذ

٤٠- نظراً إلى المهام الجمة المسندة إلى لجنة المنافسة التزيهة والمعدّدة في المادة ٦٥ من القانون، والأحكام المستفيضة التي تتناول حماية المستهلك، فلا يبدو أن لدى اللجنة حالات كثيرة يتناولها موظفوها الفنيون. وعلى سبيل المثال، لم تقم اللجنة، أثناء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (وهي أفضل فترة حتى الآن من حيث عدد الحالات المتناولة)، إلا باستعراض ثلاث حالات اندماج لم يجر الإخطار بها وبتوقيع غرامة بشأن حالة مخلة بالمنافسة؛ وبالموافقة على سبع حالات اندماج؛ ومصادرة أو إتلاف بضائع مزيفة في ٢٦ حالة من هذا القبيل^(٢٢). ويرد في الجدول التالي تحليل مقارنة لمجموع الحالات المتناولة:

مجموع الحالات التي تناولتها لجنة المنافسة التزيهة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١			
المجال الموضوعي	٠٩-٢٠٠٨	١٠-٢٠٠٩	١١-٢٠١٠
الاتفاقات الرأسية	١	٢	صفر
الاتفاقات الأفقية	صفر	١	صفر
حالات الاندماج غير المخاطر بها	٣	١	٤
حالات الاندماج المستعرضة	٨	٥	١٩
حالات المنتجات المزيفة	٢٦	صفر	صفر
حالات أخرى	صفر	صفر	صفر
مجموع الحالات	٣٨	٩	٢٣

المصدر: لجنة المنافسة التزيهة.

ملاحظات: (أ) بالنظر إلى أن المحاكم تتناول الحالات المتعلقة بحماية المستهلك، فإن لجنة المنافسة التزيهة ليس لديها أي حالات من هذا القبيل نظراً إلى أنها مجرد هيئة تسهيل بخصوص المنازعات المتعلقة بالمستهلكين أو التجار، وفي الحالات التي لا تُحسم فيها هذه المنازعات يتمتع المستهلكون بإمكانية اللجوء إلى نظام المحاكم.

(ب) البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مأخوذة من التقرير السنوي للجنة المنافسة التزيهة.

(٢٢) FCC Annual Report 2008/2009, pp. 12-14 (التقرير السنوي للجنة المنافسة التزيهة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

٤١- وفي نهاية عام ٢٠١١، كانت توجد أربع قضايا استئناف معروضة على محكمة المنافسة التزيهية بشأن جوانب فنية تتعلق بتكوين لجنة المنافسة التزيهية.

ثالثاً - مكافحة التزييف

٤٢- مهام مكافحة التزييف التي تتولاها لجنة المنافسة التزيهية تشكل نشاطاً هاماً من أنشطة السياسة العامة في جمهورية ترازيا المتحدة وهي مهام متناولة في قانون علامات البضائع لعام ١٩٦٣. وكان الوزير المختص قد عين المدير العام للجنة ليكون هو المفتش الرئيسي المعني بقانون المنافسة التزيهية. وتمثل مهام المفتش الرئيسي في معاينة ومصادرة وإتلاف البضائع المشتبه فيها والتي يثبت أنها بضائع مزيفة. وبموجب المادة ٢ من لائحة علامات البضائع لعام ٢٠٠٨، يُعرّف التزييف على أنه "... بضائع محمية يجري تقليدها على نحو وبدرجة يجعلان من هذه البضائع نسخاً مطابقة أو مماثلة بقدر كبير للبضائع المحمية ...".

٤٣- وبموجب المادة ٣٤ من هذه اللائحة، يجوز للمالك البضائع المخالفة المحتجزة أو المصادرة أو المشتبه فيها، خلال شهر واحد من تاريخ إشعار الاحتجاز أو المصادرة، أن يقدم خطياً إلى المفتش الرئيسي مطالبة باستردادها. وفي حالة عدم تقديم مطالبة في غضون هذه الفترة، تُصادر هذه البضائع ويجري التصرف فيها حسبما يراه المفتش الرئيسي. وبموجب المادة ٥١ من هذه اللائحة، يجوز للشخص غير الراضي عن قرار المفتش الرئيسي أن يتقدم بطعن إلى محكمة المنافسة التزيهية.

٤٤- وقد وُجّهت انتقادات مفادها أن قانون علامات البضائع ولجنة المنافسة التزيهية يُعنيان إلى حد كبير بالبضائع المستوردة إلى جمهورية ترازيا المتحدة وليس البضائع التي تُصنّع وتباع محلياً. فالبضائع التي تُنتج محلياً تُحمى من المنافسة الأجنبية كلما تقدم منافس محلي بشكوى في هذا الصدد. وبينما يُسَلّم بأن لائحة علامات البضائع تتناول الشكاوى غير الجدية، فإن هذه العملية هي مرة أخرى عملية تحقق عكس المقصود منها بالنظر إلى أن قانون علامات البضائع بأكمله يستند إلى مبدأ "الاشتباه المعقول". ومع ذلك قد تشكل المادة ٢٣ من اللائحة المعنية رادعاً للشكاوى غير الجدية الهادفة إلى تثبيط المنافسة.

٤٥- ويبدو من المتطلبات المحددة في المادة ١٢ من اللائحة أن المفتش الرئيسي لا يجوز له أن يتخذ إجراء بشأن الشكاوى المجهولة المصدر بالنظر إلى أن هذه الشكاوى قد تكون مصدر ادعاءات غير جدية وقد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على لجنة المنافسة التزيهية أن تحدد هوية صاحب الشكاوى بعد حدوث الواقعة. وتقرّح المادة ٣٥ من اللائحة

فرض رسم على تقديم شكوى من الشكاوى، يجوز أن تُقدّم من طرف أصيل أو وكيل، إلى المفتش الرئيسي.

٤٦ - ووفقاً للإطار القانوني الراهن، لا يمكن للمستهلكين أن يقدموا طلباً إلى المفتش الرئيسي بالنظر إلى أنهم ليسوا مالكيين لحقوق ملكية فكرية. وهذا أمر شاذ بوضوح وكان ينبغي أن ينص القانون على إمكانية تقديم شكوى من المستهلكين عند وجود اشتباه معقول في حدوث تزييف ضار أو منتجات مخالفة مؤذية، مثل حليب الرضع المجفف.


رابعاً- الإطار المؤسسي

ألف - الوضع المؤسسي للجنة المنافسة التزيهية

٤٧ - بموجب المادة ٦٢ من قانون المنافسة التزيهية، تُنشأ لجنة المنافسة التزيهية باعتبارها هيئة "تكون مستقلة وتؤدي مهامها وتمارس صلاحيتها على نحو مستقل ومحيد دون خوف أو محاباة". وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء؛ هم رئيس غير تنفيذي لمجلس الإدارة يعينه رئيس الجمهورية، وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين يعينهم الوزير المختص، ومدير عام يعينه الوزير المختص. وقرارات اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة المنافسة التزيهية، فيما عدا الحالات المتصلة بالمستهلكين التي تذهب إلى المحاكم العادية^(٢٣). ويتخب الأعضاء نائباً لرئيس مجلس الإدارة من بين أنفسهم. (تُقدّم في الشكل ٣ خريطة تنظيمية للجنة.)

٤٨ - ومدة ولاية أعضاء اللجنة هم والمدير العام محددة في المادة ٦٣(٧). وقد جاء فيها أن أول رئيس لمجلس إدارة لجنة المنافسة التزيهية وأعضاء اللجنة يُعيّنون للفترات المحددة التالية: رئيس مجلس الإدارة: أربع سنوات؛ والمدير العام: أربع سنوات؛ وأحد الأعضاء: ثلاث سنوات؛ والعضوان الآخرا: خمس سنوات.

(٢٣) الموقع الشبكي للجنة المنافسة التزيهية: <http://www.competition.or.tz/page.php?9>.



المصدر: لجنة المنافسة التريهة.

باء - المهام

٤٩ - تعدد المادة ٦٥ من قانون المنافسة التريهة مهام اللجنة. وتُقسَم أدوارها إلى فئتين اثنتين هما: الإنفاذ والدعوة. أما الإنفاذ فيشمل إجراء التحقيقات في الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة، وأما الدعوة فتشمل الترويج للمنافسة وحماية المستهلك عن طريق المشاركة في أي تحقيق عام أو الإسهام في عمليات إصلاح السياسات والقوانين. ويحق للجنة المنافسة التريهة أن تشارك في مداولات المحاكم والهيئات القضائية والهيئات التنظيمية والتحقيقات الحكومية

والمفوضيات واللجان والأفرقة العاملة لغرض ملاحظة المداولات وتقديم عروض بشأن المسائل المتصلة بمهامها. وهذه مهمة خاصة غير متاحة للهيئتين الشقيقتين في زامبيا وزمبابوي.

جيم - موظفو اللجنة ومواردها وأداؤها

٥٠ - يوجد لدى لجنة المنافسة التزبية ٥٨ موظفاً بالمقارنة مع احتياجات قدرها ٧٢ موظفاً لكي يمكن لها أن تؤدي مهامها. وتبلغ احتياجاتها السنوية من الميزانية نحو ٦ مليارات شلن تنزاني (٤ ملايين دولار). ومن هذا المبلغ، يُكفل مبلغ ٤ مليارات شلن تنزاني (٢,٥ مليون دولار) من الحكومة، وتتحقق إيرادات داخلية متواضعة عن طريق الرسوم. وبموجب المادة ٧٨(١) من قانون المنافسة التزبية، فإن موارد التمويل الإلزامية تشتمل، في جملة أمور، على أموال تخصص للجنة من أموال السلطات التنظيمية القطاعية من أجل الأعمال التي تقوم بها اللجنة، وأموال تخصص للجنة من جانب البرلمان، ورسوم تحصلها اللجنة. وقد ظل التمويل المقدم من الجهات التنظيمية القطاعية غير كافٍ بالنظر إلى أنه يخضع لسلطتها التقديرية.

٥١ - وقد قامت لجنة المنافسة التزبية هي ومحكمة المنافسة التزبية (اللجنة والمحكمة) في عام ٢٠١٠ بوضع مشروع لائحة تمويل جرى نشرها في الجريدة الرسمية عن طريق الإشعار الحكومي رقم ٢٠٨ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢٤). بيد أن تحصيل الرسم البالغة ٢,٥ في المائة عن كل ترخيص من تراخيص نشاط الأعمال/التجارة عن طريق نشر الإشعار في الجريدة الرسمية قد تأثر بالتوجيه السياسي الحكومي الهادف إلى تقليص تعددية المدفوعات التي يتعين على قطاع نشاط الأعمال أن يدفعها لمؤسسات القطاع العام. والمصادر الداخلية لإيرادات لجنة المنافسة التزبية تتأتى من الجزاءات التي توقع في حالات التزيف ومن رسوم تقديم طلبات الاندماجات.

دال - محكمة المنافسة التزبية

٥٢ - محكمة المنافسة التزبية هي هيئة شبه قضائية ذات مسؤوليات استئنافية بشأن الحالات الخالية من لجنة المنافسة التزبية. وقد أنشئت المحكمة بموجب المادة ٨٣ من قانون المنافسة التزبية وهي تتألف من رئيس، يجب أن يكون شخصاً يشغل منصب قاضٍ بالمحكمة العالية يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس القضاة، ويعمل على أساس غير متفرغ؛ وستة

(٢٤) بموجب المادة ٧٨(٣) من قانون المنافسة التزبية.

أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع المدعي العام للعمل على أساس غير متفرغ ويُختارون من بين مرشحين ترشحهم لجنة ترشيحات.

٥٣- ويتشكل النصاب القانوني للجلسة المحكمة من رئيس المحكمة وعضوين آخرين. ولا يوجد نائب لرئيس المحكمة وهكذا ففي حالة غياب الرئيس لا يمكن أن تتعقد المحكمة بالنظر إلى أنه ليس باستطاعة الأعضاء قانوناً أن يعينوا رئيساً للمحكمة حتى لأغراض عقد الجلسة. ويمكن، في حالة حضور نائب للرئيس، أن ييسر الحالة حيث يكون لدى محكمة المنافسة التزيهة من المرونة ما يسمح لها بالعمل في إطار فريقين من أعضائها لتناول قضيتين مختلفتين.

٥٤- وأي حكم أو أمر صادر عن المحكمة بشأن أي مسألة معروضة عليها يكون نهائياً ويجب تنفيذه بنفس الطريقة التي تنفذ بها أحكام المحكمة العالية وقراراتها^(٢٥). وللمحكمة احتصاص النظر في الاستئنافات المقدمة ضد لجنة المنافسة التزيهة. بموجب الجزء الحادي عشر من قانون المنافسة التزيهة، وهي تضطلع بالمهام المسندة إليها بموجب قانون الهيئة التنظيمية لمراقب الطاقة والمياه لعام ٢٠٠١، وقانون الهيئة التنظيمية للنقل البحري والسطحي لعام ٢٠٠١، وقانون الهيئة التنظيمية للاتصالات في تنزانيا لعام ٢٠٠٣، وقانون هيئة الطيران المدني التنزاني لعام ٢٠٠٣. وقد تلقت المحكمة ٦٣ قضية منذ بدء عملها في عام ٢٠٠٧، كانت ٣٣ منها تتعلق بطلبات متنوعة، بينما كانت ٢٨ منها تتعلق بدعاوى استئناف.

٥٥- وتنص المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزيهة على عدم جواز تقديم استئنافات بشأن القرارات الصادرة عن المحكمة. ومع ذلك، يجوز للشخص المتضرر من قرار صادر عن المحكمة اللجوء إلى القانون الإداري لكي تعيد المحكمة النظر في قرارها.

٥٦- وتموّل المحكمة من الهيئات التنظيمية القطاعية، بالإضافة إلى مدفوعات من البرلمان. وتتسم مدفوعات الجهات التنظيمية القطاعية بأنها تخضع للسلطة التقديرية لهذه الجهات ومن ثم فإنها لا تكفل إيرادات المحكمة.

هـ- مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك

٥٧- تنشئ المادة ٩٢ من قانون المنافسة التزيهة 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك' الذي ليست لديه سلطات إنفاذ بل مجرد مهام للدعوة. ويقوم المجلس ليس فقط بالدعوة من

(٢٥) المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزيهة.

أجل حماية المستهلكين المتأثرين وذلك بموجب هذا القانون ولكن أيضاً حماية المستهلكين المتأثرين بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة الجهات التنظيمية القطاعية. ويشكل المجلس قناة يوجه المستهلكون عن طريقها مظالمهم ويؤدي دوراً استشارياً ودوراً في نشر المعلومات. ومهام المجلس بموجب المادة ٩٣ من قانون المنافسة التزهيبة مماثلة بقدر كبير لمهام لجنة المنافسة التزهيبة بموجب المادة ٦٥ من هذا القانون.

٥٨- بيد أن المجلس لا يتمتع بسلطات قانونية إزاء لجنة المنافسة التزهيبة أو إزاء الجهات التنظيمية القطاعية. وليس بمقدوره أن يجبل أي مسألة إلى المحاكم بالنيابة عن المستهلكين. وليس باستطاعته حتى تقديم حالة تزييف إلى لجنة المنافسة التزهيبة في الحالات التي يعتقد فيها أن مصالح المستهلكين ستتضرر.

٥٩- وفي حين أن من المتوقع أن تحصل لجنة المنافسة التزهيبة ومحكمة المنافسة التزهيبة على تمويل جزئي من الجهات التنظيمية القطاعية، فإن القانون قد استبعد المجلس من تلقي منح مماثلة من الجهات التنظيمية. وما زال على المجلس أن يمارس عمله. فأتناء القيام ببعثة تقصي الحقائق، لم يكن لديه سوى حيز مكتبي؛ ولم يكن لديه موظفون ولا أجهزة مكتبية.

خامساً- نشاط الدعوة المتعلق بتشجيع المنافسة

٦٠- ظلت لجنة المنافسة التزهيبة داعيةً نشطةً لقانون المنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ترازيا المتحدة. واضطلعت اللجنة بمبادرات من بينها إصدار رسالة إخبارية ونشرات وكتيبات شتى لنشرها على الجمهور. ويوجد للجنة موقع شبكي وتضطلع ببرامج توعبية باللغتين الإنكليزية والسواحيلية، وهما اللغتان الرسميتان للبلد.

٦١- وللجنة المنافسة التزهيبة سلطة دراسة السياسات والإجراءات والبرامج الحكومية والتشريعات ومقترحات التشريعات فضلاً عن سياسات وإجراءات وبرامج الهيئات التنظيمية بغية تقييم آثارها على المنافسة ورفاه المستهلك، ونشر نتائج هذه الدراسات. وهي مخولة أيضاً التحقيق في العقوبات التي تعترض المنافسة، بما في ذلك عمليات دخول الأسواق والخروج منها، في الاقتصاد ككل أو في قطاعات معينة، ونشر نتائج هذه التحقيقات^(٢٦). ولم تترك اللجنة حتى الآن بصمتها في هذا المجال. وهي تحتاج إلى التفاعل بدرجة أكبر مع الجهات التنظيمية القطاعية. ولا يوجد فيما يبدو تفاعل كافٍ بين الجهات التنظيمية واللجنة.

(٢٦) المادة ٦٥ من قانون المنافسة التزهيبة.

٦٢- وتُقدّم معلومات إلى القطاع الخاص عن طريق التقرير السنوي للجنة، وموقعها الشبكي، ورسالتها الإخبارية، ومنشوراتها عن الحالات المتناولة. وقد عُقدت حلقات دراسية وحلقات عمل بغية إشراك الرابطة التجارية والمهنية في أعمالها.

٦٣- وينبغي أن تعمل اللجنة على نحو وثيق مع الأوساط الأكاديمية وأن تساعد في إعداد دراسات عن المنافسة وما يتصل بذلك من دراسات للقطاعات الصناعية يمكن أن تساعد في إسداء المشورة السليمة إلى الحكومة التزانية. وما زال يتعين على اللجنة أن تجري دراسة في أي قطاع زراعي بخصوص المحاصيل الرئيسية مثل البن وجوز الكاجو والقطن والتبغ والسيغال. وينبغي تعديل قانون المنافسة التزانية لكي يشمل أحكاماً بشأن إساءة استعمال قوة المشترين، يمكن عندئذٍ استخدامها ضد الممارسات المخلة بالمنافسة في القطاع الزراعي بجمهورية تزانيا المتحدة.

سادساً- التعاون والمساعدة الفنية على الصعيد الدولي

ألف- التعاون الدولي

٦٤- ظلت لجنة المنافسة التزانية عضواً مشاركاً نشطاً في معظم المنظمات الدولية والإقليمية التي تتناول سياسة المنافسة، والتي ترد أسماء بعضها فيما يلي:

(أ) محفل المنافسة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، التي تشكل اللجنة أحد أعضائه المؤسسين. والدول الأعضاء في هذا المحفل لها تأثير كبير في تمويل محفل المنافسة الأفريقي؛

(ب) محفل المنافسة الأفريقي، الذي تشكل اللجنة أحد أعضائه المؤسسين؛

(ج) المنظمة الدولية للمستهلكين، التي ظل موظفوها العاملون في مجال حماية المستهلك يشاركون في إطارها في تجارب تعلم فيما بين النظراء؛

(د) شبكة المنافسة الدولية، ومؤتمراتها السنوية وحلقات العمل المتعلقة بحالات الاندماج والكارتلات؛

(هـ) جماعة شرق أفريقيا، التي مارست في إطارها جمهورية تزانيا المتحدة دوراً نشطاً في صياغة قانون المنافسة لجماعة شرق أفريقيا، وتعاونت مع كينيا على دعم ترتيب التكامل الإقليمي المتعلق بمما.

٦٥- وقد ظلت لجنة المنافسة التريهة تشارك في برامج تدريبية ثنائية مع لجنة المنافسة وحماية المستهلك بزامبيا، ولجنة المنافسة بكينيا، ولجنة المنافسة بجنوب أفريقيا حيث ألحق موظفوها للتدريب بها. بيد أنه قد جرى فيما يبدو وضع المحكمة جانباً فيما يتعلق بترتيبات التعاون المختلفة، مما يجعل القاسم المشترك مع اللجنة غير منتظم.

باء- المساعدة التقنية

٦٦- تلقت لجنة المنافسة التريهة مساعدة مالية لم يسبق لها مثيل من البنك الدولي قبل إنشائها وأثناء ذلك كجزء من المساعدة المقدمة إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي. واستفادت اللجنة أيضاً من برامج تدريبية نُظمت برعاية الأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية. واللجنة عضو نشط في شبكة الحوار الأفريقي برعاية لجنة التجارة الاتحادية.

٦٧- وظلت اللجنة أحد المستفيدين النشطين من برامج التدريب التي تُنظم برعاية رابطة المحامين الأمريكية بشأن تحليل الحالات، وجامعة فوردهام بنيويورك بشأن مهارات التحقيق والتحليل الاقتصادي.

٦٨- وقد شملت المساعدة التقنية التدريب المقدم بشأن أساليب التحقيق من جانب الأونكتاد في عام ٢٠١٠، وبشأن اقتصاد وسياسة المنافسة من جانب البنك الدولي في عام ٢٠٠٩، وبشأن دور سياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية عن طريق منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٨.

جيم- المجالات التي تتطلب مساعدة تقنية عاجلة

٦٩- أوضحت لجنة المنافسة التريهة أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية في المجالات التالية:

(أ) أساليب التحقيق في الكارتلات، وخاصة كيفية القيام بعمليات التفتيش المباغطة وجمع الأدلة والتعامل معها؛

(ب) في ضوء الإعفاء الذي تتمتع به حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون المنافسة التريهة، القاسم المشترك والإجراءات المطلوبة في الحالات التي يحدث فيها إساءة استعمال لحقوق الملكية الفكرية في السوق؛

- (ج) التحليل الكمي أو الاقتصادي فيما يتصل بإساءة استعمال الوضع المهيمن (مثلاً، التسعير المفرط، والتسعير الافتراسي، والنماذج المتصلة بذلك) وحالات الاندماج (مثل الاحتبار الخاص بالاقتصاد القياسي، ونماذج محاكاة سيناريوهات الاندماج في المستقبل)؛
- (د) المقاضاة والتعامل مع الأدلة في المسائل المتعلقة بالمنافسة (مثل استعمال أدلة الخبراء المحليين مقابل أدلة الخبراء الدوليين)، والتعامل مع الأشخاص الذين يخرقون قانون المنافسة ولكنهم يقعون خارج نطاق اختصاص اللجنة؛
- (هـ) حماية المستهلك وإدارة الحالات بصورة فعالة.

دال - المجالات الأخرى التي تتطلب مساعدة تقنية

٧٠- بالإضافة إلى لجنة المنافسة التزيهة، توجد مؤسسات أخرى ذات أهمية حاسمة للترويج لثقافة المنافسة في جمهورية تيرانيا المتحدة وتحتاج إلى دعم أقوى وهي تشمل محكمة المنافسة التزيهة، و'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'، وجماعات مستقلة للدعوة لحماية المستهلك، والعاملين في الخدمة المدنية/التكنوقراط، والأوساط الأكاديمية، ومراكز البحوث، والقضاء، ونقابة المحامين.

سابعاً - استنتاجات وخيارات ممكنة بشأن السياسات

٧١- أنشأت جمهورية تيرانيا المتحدة إطاراً قانونياً ومؤسسياً سليماً لتنفيذ وتطوير قانون وسياسة المنافسة؛ وهو إطار يشمل بعض أفضل الممارسات والمعايير على الصعيد الدولي. ويلزم دعم هذا النظام عن طريق تزويده بدعم سياسي ومالي أكبر ومفتوح. وفي حين أن إنفاذ لائحة علامات البضائع قد ظل أمراً بارزاً وحظي باهتمام عام كبير، فإن الجوانب الموضوعية في عمل لجنة المنافسة التزيهة التي حظيت بنشر مماثل هي حالات الاندماج. ويتعين أن تدعم هذه اللجنة أعمالها في مجال إساءة استعمال الوضع المهيمن والكارتلات، وخاصة في القطاع الزراعي. ويلزم أن تكثف اللجنة جهودها المتعلقة بالدعوة لتشمل واضعي السياسات والجهات التنظيمية القطاعية والأوساط الأكاديمية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لمحكمة المنافسة التزيهة أن تعزز تدريب أعضائها وموظفيها واستفادتهم من برامج التدريب التي تنظمها الأوساط المعنية بالمنافسة على الصعيد الدولي.

٧٢- وبالنظر إلى ما سلف، تُقدم التوصيات التالية:

(أ) المسائل المؤسسية ومدى فعالية اللجنة

التوصية	الإجراء المطلوب	المسؤولية
١- ينبغي أن يكون التمويل المقدم إلى لجنة المنافسة التريهة وإلى محكمة المنافسة التريهة قابلاً للتنبؤ به وأن يُضطلع به على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٨(ج) من قانون المنافسة التريهة.	يمكن وضع حكم إلزامي يتناول تحويل الأموال إلى لجنة المنافسة التريهة ومحكمة المنافسة التريهة وينبغي ألا يكون هذا التحويل خاضعاً للسلطة التقديرية. ويجب وجود عملية توجيه نداء لضمان الحصول على الأموال المطلوبة.	الوزارة/لجنة المنافسة التريهة
٢- حماية المستهلك	يقوم 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك' بتكرار أداء مهام الدعوة التي تقوم بها لجنة المنافسة التريهة. ويمكن استيعاب موظفيه وموارده المالية في شعبة أوسع نطاقاً داخل اللجنة تُعنى بحماية المستهلك وأنشطة الدعوة ومكافحة التزييف - أو يمكن تحويل المجلس إلى وكالة إنفاذ من أجل حماية المستهلك فضلاً عن أنشطة الدعوة.	الوزير المختص/لجنة المنافسة التريهة/مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك
٣- تقدم طعون إلى الوزير المختص في الحالات التي تباشر فيها جهة تنظيمية سلوكاً مخالفاً بالمنافسة	بموجب المادة ٩٦(٣) من قانون المنافسة التريهة، يُتوقع من لجنة المنافسة التريهة أن تقدم طعوناً إلى الوزير المختص في الحالات التي تتخذ فيها جهة تنظيمية قراراً مخالفاً بالمنافسة. ومن الأفضل تقديم هذه الطعون إلى المحكمة التي تتمتع بوضع أفضل من حيث تعرضها لقدر أقل من التأثير السياسي بما يمكنها من اتخاذ قرار أكثر موضوعية.	لجنة المنافسة التريهة/ المحكمة/الوزير المختص

(ب) الممارسات التجارية المخلة بالمنافسة

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
لجنة المنافسة التزهيّة	تعديل القانون لكي يشمل تصرفات مثل البيع المتلازم أو فرض أسعار إعادة البيع	٤- إدراج الاتفاقات الرأسية في القانون.
لجنة المنافسة التزهيّة	تعديل القانون. وإلى أن يتحقق ذلك، يلزم وضع مبادئ توجيهية واضحة بهذا الشأن بالإضافة إلى الإرشادات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاندماجات.	٥- تعداد أنواع التصرفات التي تُعتبر إساءة لاستعمال القوة السوقية
لجنة المنافسة التزهيّة	تعديل قانون المنافسة التزهيّة لكي يشمل الوضع الذي في ظله يجوز توجيه الاتهام بممارسة هيمنة مشتركة إلى شركتين اثنتين على الأقل تمارسان الهيمنة في سوق معينة.	٦- تضمين قانون المنافسة التزهيّة أحكاماً بشأن الهيمنة المشتركة/المشتمعة.
لجنة المنافسة التزهيّة/ الوزير المختص	تضمين القانون حكماً بشأن قوة المشترين	٧- إدراج حكم جديد في القانون يتناول قوة المشترين من أجل معالجة أوجه القلق المعرب عنها في القطاع الزراعي.
لجنة المنافسة التزهيّة	توسيع نطاق القائمة الواردة في إطار المادة ٩ لكي تشمل تقاسم السوق وتقاسم الزبائن وتقييد الإنتاج.	٨- الحاجة إلى وضع قائمة أكثر شمولاً بشأن الترتيبات الأفقية/الكارتلات
لجنة المنافسة التزهيّة	لا ينبغي أن يكون للقصد والإهمال أهمية بالنسبة إلى سلوك الكارتلات؛ ولذلك ينبغي أن تُحذف من القانون الفقرة (٤) من المادة ٩.	٩- يلزم إزالة ربط القصد والإهمال بالسلوك الاحتكاري في إطار المادة ٩ (٤) من قانون المنافسة التزهيّة.
لجنة المنافسة التزهيّة	ينبغي من الناحية المثالية عدم إصدار أمر التكليف إلا عند رفض الشخص تقديم المعلومات أو عند عدم قدرته على أن يفعل ذلك طواعية.	١٠- إصدار أمر تكليف عند سعي اللجنة إلى الحصول على معلومات

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
لجنة المنافسة التزهيبة/ الوزير المختص	إعادة النظر في المادة ٦(١) والمادة ٦(٤) من قانون المنافسة التزهيبة	١١- ينبغي إعادة النظر في المادة ٦ من قانون المنافسة التزهيبة لكي لا يصبح انطباق هذا القانون على الدولة أو هيئات الدولة متوقفاً على ما إذا كانتا تراولان التجارة بل على ما إذا كانت أفعالهما أو ترتيباتهما أو تصرفاتهما تؤثر على التجارة.
لجنة المنافسة التزهيبة	تضمن المادة ٨(١) من قانون المنافسة التزهيبة كلمتي "السلوك" و"التصرف".	١٢- ظل موظفو لجنة المنافسة التزهيبة يرون أن ما تتضمنه المادة ٨(١) من استخدام "الاتفاق"، بما في ذلك السلوك أو التصرف أو البت، هو أمر يجد من قدرتهم على التدخل.
لجنة المنافسة التزهيبة	ينبغي أن تُحذف من قانون المنافسة التزهيبة الفقرة (٧) من المادة ٨، أو الإهمال بل هو بالأحرى أثر هذا السلوك.	١٣- في إطار المادة ٨(٧)، ينبغي ألا يكون البت فيما إذا كان السلوك مخالفاً بالمنافسة متوقفاً على ما إذا كان هذا السلوك قد حدث عمداً أو نتيجة لإهمال.
لجنة المنافسة التزهيبة	ينبغي أن تُحذف من القانون الفقرة (٣)(ب) من المادة ٨.	١٤- ينبغي في المادة ٨ شمول الجهات غير المنافسة بالخطر المفروض على السلوك المخلل بالمنافسة وذلك لكي يشمل الاتفاقات الرأسيّة.
الوزير المختص/لجنة المنافسة التزهيبة	ينبغي تعديل القانون لكي يمكن إخضاع الدولة لأوامر الامتثال وللأوامر التعويضية بموجب قانون المنافسة التزهيبة ولا تكون معفاة تماماً من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القانون.	١٥- إسناد سلطات إلى لجنة المنافسة التزهيبة تمكنها من إنفاذ قانون المنافسة التزهيبة إزاء الدولة.

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
الوزير المختص/لجنة المنافسة التزيهة	ينبغي تعديل القانون لكي يصبح من الإلزامي التشاور مع لجنة المنافسة التزيهة في الحالات التي توجد فيها مسألة تتعلق بالمنافسة في قطاع خاضع للتنظيم.	١٦- يلزم إيجاد شكل ما من أشكال التشاور الإلزامي مع لجنة المنافسة التزيهة أو من أشكال إشراكها فيما يرد من مسائل متعلقة بالمنافسة على نحو صريح في التشريعات المنشئة لجهات تنظيمية مثل الهيئة التنظيمية لمرافق الطاقة والمياه، والهيئة التنظيمية للنقل البحري والسطحي، والهيئة التنظيمية للاتصالات في تزانبا، وهيئة الطيران المدني التزاني. ويبدو أن الاتجاه الحالي هو أن هذه الجهات تتشاور مع لجنة المنافسة التزيهة بعد الحدث وليس قبله.
لجنة المنافسة التزيهة/الوزير المختص	أوجه القلق التي تشعر بها لجنة المنافسة التزيهة إزاء القرارات المخلة بالمنافسة الصادرة عن الجهات التنظيمية القطاعية ينبغي أن تنظر فيها محكمة المنافسة التزيهة وليس الوزير المختص، كما تنص على ذلك المادة ٩٦(٥) من قانون المنافسة التزيهة.	١٧- يمكن لمحكمة المنافسة التزيهة وليس الوزير المختص تناول ما تثيره لجنة المنافسة التزيهة من أوجه قلق بشأن المنافسة تتعلق تحديداً بالجهات التنظيمية القطاعية.
لجنة المنافسة التزيهة/الوزير المختص	لا يوقع على أعضاء الكارتلات إلا غرامة تشكل نسبة مئوية من رقم أعمالها. ورغم أن القانون يذكر أيضاً المديرين العامين والمديرين التنفيذيين باعتبارهم عرضة أيضاً لتوقيع الغرامات عليهم بموجب المادة ٦٠(٣)، فإنه لا يحدّد الكيفية التي تُطبق بها هذه	١٨- توجد حاجة إلى الأخذ بإجراءات جنائية ضد حملة الأسهم والمديرين والموظفين في مؤسسة أعمال تنتهج سلوك كارتلي.

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
	الغرامات على المديرين العمامين والمديرين التنفيذيين. ولا توجد في قانون المنافسة التزيهة جزاءات جنائية توقع على مخالفات الكارتلات. وينبغي تعديل هذا القانون لكي يقرر جزاءات جنائية توقع على فرادى المسؤولين في الكارتلات الضالعين في نشاط كارتلي.	
لجنة المنافسة التزيهة/ الوزير المختص	لا يمكن للمدير العام أن يكون محققاً وحكماً في القضية نفسها. وبينما تشكل هذه المسألة أمراً مثيراً للنقاش لدى معظم الهيئات المعنية بالمنافسة، بما في ذلك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا، فإنه ينبغي مواءمة هذه الممارسة مع تلك المتبعة مثلاً في زمبابوي وزامبيا حيث يعمل المسؤول التنفيذي الأول، بحكم منصبه، عضواً في اللجنة.	١٩- توجد حاجة إلى ضمان إيجاد فصل إداري ومنظور بشكل واضح بين الأدوار الثلاثة للمدير العام بوصفه محققاً ومدعياً عاماً وحكماً، على النحو الوارد في المواد ٦٣ و٦٥ و٦٩ و٧٣(٦) من قانون المنافسة التزيهة.
لجنة المنافسة التزيهة/ محكمة المنافسة التزيهة/ الوزير المختص	الغرامات التي تُفرض بالاستناد إلى رقم الأعمال لكامل الشركة قد تكون غير منصفة في الحالات التي تتعامل فيها الشركة مع منتج واحد فقط. فينبغي إدخال تعديلات قانونية ينص القانون بموجبها على إمكانية قيام لجنة المنافسة التزيهة أو محكمة المنافسة التزيهة بفرض غرامة لا تتجاوز نسبة ١٠ في المائة من رقم الأعمال المتعلق بالمنتج المعني. وينبغي أيضاً النص على قواعد تتعلق بالتعريف لكي تسترشد بها اللجنة والمحكمة على السواء.	٢٠- توجد حاجة إلى ترشيد الغرامات. إذ ينبغي على سبيل المثال ألا تُحدد بنسبة ٥-١٠ في المائة من رقم الأعمال لكامل مؤسسة الأعمال على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠(١) من قانون المنافسة التزيهة، بل ينبغي قصرها على رقم أعمال المنتجات أو الخدمات المعنية في إطار المادة ٦٠ من قانون المنافسة التزيهة.

(ج) مكافحة التزييف وحماية المستهلك

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
لجنة المنافسة التزييهة	إدخال تعديلات على القانون	٢١- التمكين من المقاضاة في إطار لجنة المنافسة التزييهة أو محكمة المنافسة التزييهة بشأن الخروق التي تمس المستهلك والمتناولة في الجزئين السادس والسابع من قانون حماية المنافسة، بدلاً من اشتراط قيام المستهلكين بتوجيه هذه الشكاوى عن طريق نظام المحاكم على نفقتهم هم.
لجنة المنافسة التزييهة/ 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'	إدخال تعديلات على القانون	٢٢- ينبغي تقرير غرامات واجبة الدفع إلى المستهلكين أو إلى الأطراف المتضررة في إطار المادتين ١٥ و ١٦ من قانون المنافسة التزييهة، كما هو الأمر في حالة قانون المنافسة الزامي.
لجنة المنافسة التزييهة	يبدو أنه ليس بإمكان لجنة المنافسة التزييهة بموجب قانون علامات البضائع أن تتناول الشكاوى المجهولة المصدر. فضلاً عن ذلك، لا يحق فيما يبدو إلا لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وحدهم التقدم بشكاوى بشأن حالات التزييف. فالمستهلكون والتجار الذين يهتمل أن يتكبدوا أضراراً والذين يشتبهون في أن	٢٣- شكاوى منظمات المستهلكين والشكاوى المجهولة المصدر في إطار قانون علامات البضائع

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
	<p>منتجات مزيفة ضارة من المحتمل أو على وشك أن تورّد، ينبغي تمكينهم من تقديم شكاوى دون اشتراط تقديمها بالضرورة على النموذج المقرر والذي يتطلب دفع رسوم فضلاً عن ذكر بيانات تفصيلية بخصوص الطرف المشتبه في أنه المتسبب في الضرر.</p>	
<p>الوزير المختص/لجنة المنافسة التريهة</p>	<p>لا يتناول قانون علامات البضائع إلا السلع المخصصة للاستيراد والتصدير. وتؤدي مصادرة وإتلاف السلع المستوردة فقط والسلع المخصصة للتصدير إلى عدم إيجاد فرص منافسة متساوية فيما يتصل بالسلع المصنّعة محلياً لغرض التوزيع المحلي، مثلاً المواد المحلية المحمية بحقوق المؤلف. وينبغي تعديل القانون لكي يتناول جميع السلع المزيفة الموجودة في أراضى ترازيا وليس فقط تلك المخصصة للتصدير أو الاستيراد.</p>	<p>٢٤- توجد حاجة إلى توسيع نطاق قانون علامات البضائع.</p>
<p>لجنة المنافسة التريهة/ 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'/ المجلس الاستشاري لحماية المستهلك/ الجهات التنظيمية/ الوزارات المختصة</p>	<p>يجب تفويض كل جهة تنظيمية في أن تقدم الدعم إلى 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'. وينبغي أن تُجمّع في إطار مجلس واحد لحماية المستهلكين جميع المسائل المتعلقة بحماية المستهلكين التي تتناولها حالياً جهات تنظيمية قطاعية مختلفة.</p>	<p>٢٥- تمويل 'مجلس الدعوة الوطني لحماية المستهلك'</p>

(د) محكمة المنافسة التزهية

المسؤولية	الإجراء المطلوب	التوصية
الوزير المختص/محكمة المنافسة المنصفة	لا يمكن عقد جلسات المحكمة في غياب رئيسها، ومن غير الواضح قانوناً السبب في عدم نص القانون على منصب نائب رئيس للمحكمة، فينبغي إعادة النظر في ذلك.	٢٦- توجد حاجة إلى منصب نائب رئيس في محكمة المنافسة التزهية.
الوزير المختص/ المحكمة	ينبغي تعديل المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزهية لكي تنص على إمكانية الطعن في قرار صادر عن المحكمة، بالنظر إلى أن المحكمة ليست منشأة بموجب الدستور بل بموجب تشريع فرعي.	٢٧- ينبغي وجود آلية للطعن في قرار صادر عن المحكمة على عكس جعل المحكمة هي المحكمة النهائية بموجب المادة ٨٤ من قانون المنافسة التزهية.
محكمة المنافسة التزهية/رئيس القضاة	وضع مدونة قواعد سلوك لأعضاء المحكمة.	٢٨- توجد حاجة إلى وضع مدونة قواعد سلوك لأعضاء المحكمة.

